



قرار

بتاریخ 24 أکتوبر 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 293
في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "توب نات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي 05 شارع
الحبيب بورقيبة 4000 سوسة.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7
ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10
لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر
عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 4553 الصادر بتاریخ 11 جوان 2014
والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات الهيئة الموجهة للعموم
وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "توب نات" بتاريخ 07 أكتوبر 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف بث الوسعة الإشهارية موضوع النزاع على مختلف وسائل الإعلام وسحبها من موقع المدعى عليها على شبكة الأنترنات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1659 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أكتوبر 2016 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عدد 1797 بتاريخ 19 أكتوبر 2016.

من حيث الشكل:


حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "توب نات" تقدمت بتاريخ 05 أكتوبر 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدقائقها تحت عدد 377 عدد تضمنت تظلمها من الوسعة الإشهارية للعرض التجاري "fixie jdid" التابع لشركة "أوريدو تونس" والمنشورة على موقعها بشبكة "فايسبوك" الواقع بثها على قناة الحوار التونسي مدعية مساس الوسعة المذكورة بسمعتها التجارية، وانتهت إلى طلب القضاء بعدم مشروعية ممارساتها خصيمتها بخصوص الوسعة الإشهارية المستعملة في إطار ترويج العرض المذكور، كإذن بانهاء هذه الممارسات بإلزام خصيمتها بسحبها من جميع مواقعها الالكترونية ومختلف وسائل الاتصال.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "توب نات" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمانته تظلمها من الوسعة الإشهارية للعرض التجاري "fixie jdid" التابع لشركة "أوريدو تونس" والمنشورة على موقعها بشبكة "فايسبوك" الواقع بثها على قناة الحوار التونسي مدعية مساس الوسعة المذكورة بسمعتها التجارية ملاحظة استعمال خصيمتها لنفس علامتها التجارية مع تغيير بسيط يتمثل في إضافة حرف "S" للاسم التجاري التابع لها إضافة لادعائها استعمالها لنفس التقنيات التجارية المستعملة من قبلها والمتمثلة في :

- الموسيقى المستعملة كموسيقى انتظار التواصل مع مرشد الحرفاء.



- نفس الري الخاص بأعون المدعية وفاتوراتها وشكل عقودها.

- نفس الجهاز الذي تسوقه "modem" ونفس عنوانها على موقع الشركة.

مشددة على أن هذه الممارسات من شأنها الإخلال بمقتضيات المنافسة النزيهة نظرا لتمسكها باتباع خصيمتها لتقنية الإشهار المقارن، وانتهت إلى طلب القضاء بإيقاف بث الوسمة الإشهارية موضوع المطلب على مختلف وسائل الإعلام وسحبها من موقع المدعى على شبكة الأنترنات.

وحيث قدمت المدعى تأييداً للدعواها:

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محمد البشير بن الشيخ أحمد بتاريخ 05 أكتوبر 2016 تحت عدد 14580 دد تضمن معاينة لحتوى التسجيل الإشهاري المنشور على موقع التواصل الاجتماعي التابع لشركة "أوريدو تونس" والمتعلق بنوع جديد من الخدمات المسوقة.
- نسخة من عقد الاشتراك المعتمد لديها.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقية بخروج المطلب موضوع دعوى الحال عن اختصاص رئيس الهيئة مستشهدة بالبلاغ التوضيحي الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أكتوبر 2016 والمنشور على موقعها الإلكتروني والذي وضحت فيه موقفها من مسألة الإشهار المقارن، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب لعدم الاختصاص الحكmi.


الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى استصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير الوقية الازمة لإيقاف بث الوسمة الإشهارية المتظلم منها على مختلف وسائل الإعلام وسحبها من موقع المدعى عليها على شبكة الأنترنات.

وحيث نظم المشرع مسألة الإشهار التجارى وحدد هيئات المختصة بالنظر في المخالفات المرتكبة في هذا المجال بالقانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجارى.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة على أن معيار تدخل الهيئة في مسألة الإشهار من عدمه يرتبط بمدى احترام المشغل لمبدأ الشفافية ووضوح التعريفات ضماناً لمصلحة المستهلك وبالتالي، فإن النظر في مسألة الإشهار المقارن تخرج عن مناطق اختصاصها المحدد بمجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية، وأن كل تدخل من جانبها في هذه المسألة من شأنه أن يرثى إلى التدخل في صلاحيات خولها المشرع إلى هيئات أخرى.

وحيث يستخلص مما سبق أن مسألة الإشهار المقارن لا يتدخل تحت طائلة الاختصاص الحكmi للهيئة، واتجه تفريعاً على ذلك رفض المطلب.



ولهذه الأسباب

وعملأ بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٣، هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



حلا بالفصل ٧٥ من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التلفزيونية على هذا القرار

الامضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات